

**وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه**

**قرار وزاري**

**٢٠٢٥ / ٢٠٧ رقم**

**بحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية  
من محافظتي جوروم وأماسية في جمهورية تركيا**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية  
ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظتي جوروم وأماسية في جمهورية تركيا،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**تقرر**

**المادة الأولى**

يحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظتي  
جوروم وأماسية في جمهورية تركيا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**صدر في: ١٠ / ٢ / ١٤٤٧ هـ**

**الموافق: ٤ / ٨ / ٢٠٢٥ م**

**د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي**  
**وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه**